

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٣
المعقودة يوم الجمعة
٢٣ أيار / مايو ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والستين

(زمبابوي)

السيد سنغوي

الرئيس:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (قابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.63
21 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

- البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/51/688 و Add.1-3 و Corr.1 و A/51/813)**
- ١ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): قال في عرضه لتقارير الأمين العام عن الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (A/51/688/Add.1-3)، إن الوثيقة A/51/688/Add.1 قدّمت إيضاحاً بتكاليف الدعم الإداري وسندتها التشريعي، الوارد في البند ٧ - ٢ من النظام المالي وقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥، وقدّمت وصفاً للمنهجية ولمستوى تطبيق تكاليف الدعم. وتضمنت الوثيقة A/51/688/Add.2 معلومات مستكملة عن عدد وجنسيّة الأفراد المقدّمين دون مقابل حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، وقدّم توزيعاً حسب الإدارة/المكتب. وقدّمت الوثيقة A/51/688/Add.3 إيضاحاً بكيفية تنفيذ المبادئ التوجيهية المقترحة. وقدّمت هذه الإضافة بصورة مبدئية فقط، نظراً لأنّه كان لا يزال يتعيّن على الجمعية العامة اتخاذ عدد من القرارات في هذا الصدد، وسيجري عقب ذلك تنقيح المبادئ التوجيهية مرة أخرى.
- ٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية قد نظرت في تقارير الأمين العام (A/51/688/Add.1، A/51/688/Add.2 و A/51/688/Add.3) المقدمة استجابة لمقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.
- ٣ - وأضاف قائلاً إن الوثيقة A/51/688/Add.1 قد تناولت المنهجية ومعدل تكاليف الدعم المشار إليه في الفقرات من ٥١ إلى ٦٦ من التقرير السابق للأمين العام عن الأفراد المقدّمين دون مقابل (A/51/688). وعرضت الفقرات من ٤ إلى ١٤ لما تعتقد الأمانة العامة أنه السند التشريعي لقبول التبرعات، في حين أن الفقرات من ١٥ إلى ١٧ قدّمت وصفاً للمنهجية المستخدمة في تطبيق تكاليف الدعم الإداري المتکبدة من أجل التبرعات، بما في ذلك الأفراد المقدّمين دون مقابل.
- ٤ - واسترسل قائلاً إن اللجنة الاستشارية أعادت مع ذلك تأكيد الرأي المتعلق باستخدام الفئة الثانية من الأفراد المقدّمين دون مقابل والذي أعربت عنه في تقريرها السابق بشأن المسألة (A/51/813)، الذي لا يزال قيد نظر اللجنة الخامسة. وأشار في هذا الصدد إلى أنه خلال الجلسات غير الرسمية لللجنة الخامسة، قدم إيضاحاً مسهباً لوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بمسألة تكاليف الدعم للفئة الثانية من الأفراد المقدّمين دون مقابل. ولم ترد أي معلومات في تقرير الأمين العام هذا قدّ تغيير آراء اللجنة الاستشارية بشأن الموضوع.
- ٥ - واستطرد قائلاً إن اللجنة الاستشارية أكدت مجدداً أن استخدام الأفراد المقدّمين دون مقابل، الذي ينبغي أن يحدث فقط على أساس استثنائي ومؤقت، قد مثل انحرافاً عن الممارسة المعتادة المتعلقة بشؤون الموظفين، وينبغي أن يقتصر على الحالتين المشار إليها في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقريرها، ورهنا بالأحكام المشار إليها في التقرير. وتتصل تلك الحالتين بصورة محددة بالحالات الملحة، مثل بدء العمليات أو توسيعها المفاجئ، وبالحالات التي تحتاج إلى تأدية مهام متخصصة للغاية غير متوفرة بالأمانة العامة.

٦ - ومضى قائلاً إنه نظراً لأن تلك الحالتين ستنطويان عن كشف النقاب عنهما بالكامل في الميزانيات ذات الصلة، وكذلك الحكم المتعلقة بالوظائف التي يشغلها هذا النوع من الأفراد، فإن اللجنة الاستشارية لا ترى أن هناك حاجة لتکبد تکاليف دعم إداري من أجل الفئة الثانية من الأفراد المقدمين دون مقابل في هذه الحالات.

٧ - واستدرك قائلاً إن الوثيقة A/51/688/Add.2 قد استكملت المعلومات المقدمة من الأمين العام في تقريره A/51/688 و Corr.1، بما في ذلك جنسية هؤلاء الأفراد، مع الإشارة إلى التغييرات التي حدثت بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، كان عدد الفئة الأولى من الأفراد المقدمين دون مقابل قد تناقص من ٢٣٨ إلى ٢٠٢، وأن عدد الفئة الثانية من الأفراد المقدمين دون مقابل قد تزايد من ٢٢١ إلى ٣٤٤. ولم يشتمل الرقم الأخير مع ذلك على الأفراد المقدمين من الحكومات إلى اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

٨ - وأردف قائلاً إن الأمين العام اقترح في الوثيقة A/51/688/Add.3 إجراء بعض التغييرات والتنقيحات في المبادئ التوجيهية المرفقة بتقريره A/51/688، حسب الطلب الوارد في الفقرة (ب) ^٣ من مقرر الجمعية العامة ٤٦/٥١. ورأىت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مع ذلك أن المبادئ التوجيهية ستحتاج إلى المزيد من التنقح فور أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بالسياسة الملائمة لتنظيم الأفراد المقدمين دون مقابل على أساس توصيات اللجنة الاستشارية بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة الخامسة. ولا ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام اقتراح تنقح المبادئ التوجيهية قبل أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بسياسة تتعلق بمسألة الأفراد المقدمين دون مقابل. وبناءً على ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بأن يجري استعراض نهائي للمبادئ التوجيهية بعد أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن توصيات اللجنة الخامسة ذات الصلة. وينبغي أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية المنتقحة بما في ذلك تلك الورادة في الوثيقة A/51/688/Add.3. وفي غضون ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعدم اتخاذ اللجنة الخامسة لأي إجراء بشأن تلك الوثيقة.

٩ - السيد سیال (باكستان): قال إن وفده قد رحب بتقديم التقارير في الوقت المناسب. ونظراً لأن الحاجة إلى أفراد مقدمين دون مقابل قد ثارت بسبب الأزمة المالية، فإنه ينبغي اعتبار استخدامهم كتدبير لغرض معين وليس كحل دائم. وسيؤدي فقط استمرار استخدامهم إلى تفاقم الوضع، وإذا ما أوفت الدول الأعضاء بالتزاماتها القانونية بموجب الميثاق فإنه لن تكون هناك حاجة اليهم. ووجد أنه من المثير للدهشة أن بعض الدول الأعضاء قدمت تبرعات في حين أنها لم تؤف بالتزاماتها.

١٠ - وأردف قائلاً إن وفده يشارك الأمين العام في القلق الذي أبداه بأن القيود المالية قد جعلت من الصعب تعين موظفين بطريقة مخططة ومنتظمة. ويمكن التغلب على هذه الصعوبة فقط إذا دفعت الدول الأعضاء أنصبتها المقررة بالكامل وفي وقت استحقاقها.

١١ - واستطرد قائلاً إن هناك سندًا تشريعياً لاستخدام تكاليف الدعم الإداري فيما يتعلق بالتبرعات، بما في ذلك الأفراد المقدمين دون مقابل. وينبغي للممارسة أن تستمر، وذلك رهناً بالتوصل إلى حل دائم. ولا توجد حاجة لغير النظام المالي.

١٢ - ومضى قائلاً إنه يتعمّن تنقية المبادئ التوجيهية لاستخدام الأفراد المقدّمين دون مقابل عقب نظر اللجنة الخامسة في توصيات اللجنة الاستشارية. ويتعلّم اعتماد مشروع قرار شامل بشأن المسألة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة. وأعرب في ختام كلمته عن رغبته في معرفة آراء اللجنة الاستشارية بشأن اقتراح الأمين العام باستبعاد موظفي اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة من نطاق المبادئ التوجيهية نظراً لخضوعهم لنظام خاص.

١٣ - السيد جوناه (سيراليون): قال إن وفده يوافق على آراء و توصيات اللجنة الاستشارية.

١٤ - واستطرد قائلاً إنه لا يتعمّن على اللجنة أن تغفل المبادئ الأكبر التي تنطوي عليها. وفي حين أنه لا يتتسّع عن دوافع الدول الأعضاء التي تقدم أفراداً دون مقابل، فإن استخدام الفئة الثانية من الأفراد المقدّمين دون مقابل سيلحق ضرراً بالغاً بالخدمة المدنية الدولية ولسوء الحظ، فإن عدم حل الأزمة المالية سيزيد من صعوبة تجنب المنظمة استخدام هؤلاء الأفراد. وقد حان وقت مواجهة الوضع الفعلي، نظراً لأن الرأي القائل بأن المدين الرئيسي سيدفع رأي يتسم بتفاؤل مفرط، ومن الواضح من الأحداث في الأيام القليلة الماضية أن هذا لن يحدث على الإطلاق.

١٥ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها قد أيد الميزنة الكاملة والكشف عن المعلومات لأغراض الشفافية فقط وسيميز بين الميزنة والأنصبة المقررة لهذا الغرض. وقالت إنها ستواصل تأييد اعتماد الأمين العام على الأفراد لزيادة احتياجات شغل الوظائف العادية وتوفير خبرة ليست متوفّرة عادة في الخدمة المدنية الدولية. وستؤيد الولايات المتحدة قراراً بشأن الأفراد المقدّمين دون مقابل يخصّص هؤلاء الموظفين للنظامين المالي والإداري للموظفين ويطلب إلى الأمين العام أن يميّز بين الأفراد المقدّمين دون مقابل والذين يعملون على زيادة الأنشطة الصادر بها تفويض وأولئك الذين لا يعملون على ذلك، وفرض رسوم إدارية والتي يمكن الدفاع عنها من الناحية التقنية بالنسبة للفئة الأخيرة فقط. وقالت إن وفدها لا يوافق على استنتاجات تقرير الأمين العام (A/51/688/Add.1) فيما يتعلق بمنهجية ومعدل استخدام تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف دعم البرامج.

١٦ - واستطردت قائلة إن وفدها يرى أن مقرر الجمعية العامة الذي أرجأ النظر في البند حتى انعقاد الدورة المستأنفة لا يمنع الأمين العام من إحلال الأفراد الحاليين المقدّمين دون مقابل. وللأمين العام سلطة الاستمرار في قبول أفراد مقدّمين دون مقابل في الحدود التي أوردها في تقريره أو من أجل أنشطة جديدة. وقالت إن حكومتها تشعر بقلق شديد إزاء المبادئ التوجيهية الصادرة في تقرير الأمين العام.

١٧ - السيدة إيريكيينين (فنلندا): طلبت توفير بيان رئيس اللجنة الاستشارية كتابة.

١٨ - السيد دفينيانين (الاتحاد الروسي): قال إن وفده شعر بالقلق لاستخدام الفئة الثانية من الأفراد المقدّمين دون مقابل من أجل عمليات حفظ السلام ليس فقط في المراكز الميدانية، ولكن أيضاً في المقر، وكذلك في المحاكم الدولية، وعلى سبيل المثال من أجل الأنشطة الممولة من الاشتراكات المقررة بميزانية. وينبغي أن يكون استخدام النوعية الثانية من الأفراد المقدّمين دون مقابل، الذي يمثل انحرافاً عن الممارسة

العادية المتعلقة بشؤون الموظفين والضمانات الواردة بها، على أساس استثنائي ومؤقت فقط. ويتعين الالتزام بدقة بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبالنظام المالي. ويتعين بصفة خاصة ألا ينطوي قبول التبرعات بموجب البند ٢-٧ من النظام المالي على التزام مالي إضافي بالنسبة للمنظمة. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يكفل الأمين العام عن استخدام الأموال الداخلة في نطاق الميزانية للوفاء بنفقات تكميلية ناشئة عن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل. وقال إن وفده سيرحب بتلقي معلومات محددة عن النفقات الفعلية التي تنطوي عليها. ويواافق على أن تتخذ اللجنة إجراء بالجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

١٩ - السيد منكفيلا (هولندا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إنه فيما يتعلق بتكاليف الدعم الإداري، فإنه يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين الأنشطة الصادر بها تكليف والأنشطة الطوعية. وبالنسبة لأنشطة الصادر بها تكليف فإنه لا ينبغي تحمل أي عبء، ولا ينبغي أن تكون هناك إعاقة مالية مزدوجة بين نوعي النشاط. وهناك أيضا حاجة إلى استعراض منهجية ومعدل استخدام تكاليف الدعم فيما يتعلق بأنشطة الطوعية. ومما يدعو إلى التساؤل على وجه الخصوص ما إذا كان ينبغي تكبد نفس العبء بالنسبة لجميع أنواع التبرعات، ويبدو أن استخدام معيار الـ ١٣ في المائة لهذه التبرعات المتباينة مثل الأفراد واستخدام طائرة أمر من الصعب تبريره؛ وفي الواقع فإنها تعادل الإعاقة المالية المزدوجة. ويتعين استعراض المنهجية لكفالة تكبد التكاليف المناسبة فقط.

٢٠ - واستطرد قائلاً إن اللجنة ستحتاج إلى معلومات إضافية عند نظرها في المبادئ التوجيهية المقترحة. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٣، بشأن المهام، سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الأمانة العامة قد نفذت القرار المتعلق بحساب الدعم المعتمد في الدورة الخمسين، ويتعين كفالة وجود وظائف مدرجة بالميزانية لجميع الموظفين المعارين. وقال إنه يثق في أن توصيات اللجنة الاستشارية ستدرج في الآراء النهائية للجنة الخامسة بشأن المبادئ التوجيهية، وإنه يثق في أن مسألة الأفراد المقدمين دون مقابل يمكن أن تعالج في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

٢١ - السيد نور (مصر): قال إنه ينبغي أن تنظم استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل مبادئ توجيهية وقواعد واضحة، ولا ينبغي اعتبار هؤلاء الأفراد كبديل للموظفين الذين يعينون على وظائف مأذون بها لتنفيذ الأنشطة المعتمدة. وفي غياب أي مبادئ توجيهية واضحة معتمدة من قبل الأمانة العامة لاستخدام هؤلاء الأفراد، فإنه ينبغي تطبيق النظام المالي والقواعد المالية، لا سيما البند ٢-٧، بدون استثناء.

٢٢ - وأردف قائلاً إنه يواافق على الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره (A/51/688/Add.1) بشأن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل لتنفيذ أنشطة صدر بها تكليف. ويدخل في نطاق المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء توفير الموارد الازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف بواسطة موظفين معينين وفقا للنظميين الأساسي والإداري للموظفين، عملاً بالمادتين ١٠١ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة. ولا تزال اللجنة في انتظار وصول معلومات إضافية كانت قد طلبتها بشأن الفقرة ٧ من الوثيقة A/51/688/Add.1.

٢٣ - ومضى قائلاً إنه لاحظ أن بعض الأفراد المقدمين دون مقابل المشار إليهم في تقرير الأمين العام، بما في ذلك نصف موظفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد قدموا من منظمات غير حكومية، وتساءل عما إذا كانت هناك أية سوابق باستخدام أفراد مقدمين دون مقابل من منظمات غير حكومية لتنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف في مقر إحدى هيئات الأمم المتحدة، وطلب معلومات عن المنظمات غير الحكومية التي قدمت هؤلاء الأفراد. وقال إنه يرى أن المبادئ التوجيهية تحتاج إلى تحسين بغية جعلها متفقة مع توصيات اللجنة الاستشارية بهذا الشأن. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى حل نهائي للمسألة خلال النصف الثاني من الدورة المستأنفة الحالية.

٢٤ - السيد ياماجيوا (اليابان): قال إن الممارسة الأخيرة بقبول أفراد مقدمين دون مقابل هي مسألة ذات أهمية قصوى، نظراً لأنها تضع موضع التساؤل مبدأ تحمل الدول الأعضاء للالتزامات المنظمة. ولصالح تحقيق الكفاءة والنزاهة، ينبغي أن يضطلع الموظفون المعينون وفقاً للأحكام ذات الصلة بالمياثاق بأنشطة الأمم المتحدة التي صدر بها تكليف. وحقيقة أن عدد كبير من الأفراد من غير الموظفين، غير الخاضعين للنظام الإداري للموظفين، يؤدون مهام رئيسية في المنظمة هي مصدر لقلق كبير. وقال إنه يؤيد رأي اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي قصر استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل على الحالات الاستثنائية، ولفترات زمنية محدودة عندما تطلب خبرة متخصصة غير متوفرة في الأمانة العامة. وبينجي أن يحدد بوضوح مركز وواجبات ومسؤوليات هؤلاء الموظفين. وأعرب عن أمله في أن إجراء المزيد من المناقشات بشأن المسألة سيؤدي إلى نتيجة تعزز تسيير أعمال المنظمة بطريقة سليمة.

٢٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في رده على سؤال وجهه مثل باكستان، إن الفقرة ٣ من الوثيقة A/51/688/Add.3 قد أوردت رأي الأمين العام بأن موظفي اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة محكومين بنظام خاص ولا يبدو لذلك أنه سيجري اخضاعهم لأي مبادئ توجيهية تقرها الجمعية العامة بشأن الأفراد المقدمين دون مقابل. ولاحظ أعضاء اللجنة الاستشارية عدداً من التناقضات، بما في ذلك الفقرة ٣، ولكنهم امتنعوا عن الإدلاء برأي بشأن المبادئ التوجيهية حتى تتلقى اللجنة نصاً موحداً يحتوي على جميع المبادئ التوجيهية التي أعدتها الأمانة العامة، بعد أن اعتمدت اللجنة الخامسة مقراراً بشأن السياسة العامة، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها. وأعرب عن أمله في أن تؤدي اللجنة عملها على أجزاء متفرقة. وهناك حاجة إلى أن تعدد الأمانة العامة نصاً واحداً بعد أن أدلت اللجنة الخامسة برأيها بشأن جميع مسائل السياسة العامة ذات الصلة.

٢٦ - واسترسل قائلاً إنه لم يكن من الملائم أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم مبادئ توجيهية منقحة قبل اختتام اللجنة الخامسة لمناقشاتها. وفي الواقع فإن المبادئ التوجيهية، كما أشار الأمين العام في الوثيقة A/51/688/Add.3، سيجري تنقيحها قبل نظر اللجنة الخامسة فيها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠